## فقه الأولويات في الواقع الاقتصادي المعاصر دراسة مقاصدية

إعداد

الدكتور رمضان محمد عبد المعطي الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله جامعة المدينة العالمية (سابقا)

#### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا هو، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد....

فإن فقه الأولويات مما لا غنى عنه لكل مجتهد، في جميع المجالات، ففي الدعوة نحتاج إلى فقه الأولويات، وفي السياسة كذلك، وفي الاقتصاد أيضًا... إلخ، كما أن فقه الأولويات له علاقة كبيرة بفقه الواقع وفقه المقاصد الشرعية، فلا نستطيع أن نحدد قيمة الاجتهاد المعاصر إلا من خلال فقه الأولويات الممتد بجذوره التاريخية إلى عصور التشريع الأولى؛ فكيف نحدد فقه الواجب العيني من الكفائي، والمقاصد الضرورية من الحاجية والتحسينية.

إن الأعمال التكليفية ليست على درجة واحدة من الفرضية والأهمية والحاجة؛ لذا يحتاج الفقيه إلى فقه الأولويات، وإن حاجات الأمم لا تكون على وتيرة واحدة، ومن هنا دعت الحاجة إلى هذا النوع من الفقه، وإن مما وقع فيه المسلمون في عصور الانحطاط -ولا زال بعضه قائمًا إلى اليوم - أنهم أهملوا فروض الكفايات المتعلقة بمجموع الأمة، مثل: التفوق العلمي والصناعي والحربي والتقني، وهذه الفروض تجعل الأمة مالكة لأمر نفسها وسيادتها؛ لذا أثر تركها على نهضة الأمة.

والحركة الإسلامية تستجيب للتحديات، فيجب ألا تتجاهلها وتتعالى عليها، فما دامت الأمة الإسلامية في حالة تخلف وتبعية وهزيمة حضارية وانتهاك استعماري (مباشر وغير مباشر)، فإن المهمة الأولى لتلك الحركة هو حشد الأمة على صعيد المواجهة الحضارية، واستنهاضها وإيقاظها؛ لذا فإننا بحاجة إلى هذا النوع من الفقه في عصرنا، وخاصة في المجال الاقتصادي، مع وضع ضوابط للتعامل مع هذا النوع من الفقه؛ حتى لا يكون اجتهادنا خبط عشواء؛ ويضر أكثر مما ينفع.

#### أسئلة البحث:

- ١ ما المقصود بفقه الأولويات، وما أهميته؟
- ٢- ما دور فقه الأولويات في إصلاح الواقع المعاصر عموما، والاقتصادي خصوصًا؟
  - ٣- ما حاجة الأمة إلى فقه الأولويات في هذا العصر؟
    - ٤- ما هي أولويات الإصلاح الاقتصادي؟

## مشكلة البحث وأهدافه:

تكمن مشكلة البحث في غياب دور فقه الأولويات في الواقع الاقتصادي المعاصر، وأثر ذلك في النهضة الاقتصادية للأمة العربية والإسلامية، وأثر هذا الفقه في واقع الأمة، وهذا جانب يحتاج إلى دراسات موسعة؛ وذلك لما للاقتصاد من دور كبير في النهضة المبتغاة، وكذلك دور الدولة المعاصرة في هذه النهضة.

#### وقد كان اختياري لهذا البحث نابعًا من الأسباب التالية:

أولًا: أهمية فقه الأولويات في الشريعة الإسلامية، وقيمته في الترجيح بين المتعارضات، وارتباطه بفقه المقاصد وفقه الموازنات وفقه الواقع...

ثانيًا: دور فقه الأولويات في إصلاح الواقع المعاصر، وخاصة الواقع الاقتصادي الذي يحتل الصدارة في نحضة وواقع العرب والمسلمين، وأثر هذا الفقه في عودة الحضارة والتقدم والريادة للأمة الإسلامية.

ثالثًا: حاجة الأمة إلى فقه الأولويات في هذا العصر؛ وذلك للتغلب على معضلاتها ومشكلاتها، والعمل على النهضة الشاملة والمستدامة، ولنبدأ من الاقتصاد الذي هو عصب الحياة وجوهرها.

#### الدراسات السابقة:

أولاً: التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي د. حسن محمد عربان وتناول مبادئ التنمية الاقتصادية في الإسلام، وأهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام.

ثانيًا: فقه الأولويات وتجديد الفكر الإسلامي التأصيل الشرعي وقضايا الواقع، د. محمد عبد السلام أبو خزيم التأصيل الشرعي لفقه الأولويات وعلاقته بفقه الموازنات وفقه الواقع.

ثالثًا: مقومات التنمية الاقتصادية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، للباحث عبد الله فراج الشريف، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، مفهوم التنمية وأصولها، ونظرياتها ومقوماتها من خلال أحكام الشريعة الإسلامية.

والجديد في دراستي: أن هذه الدراسات السابقة لم تناقش مسألة التنمية في ضوء فقه الأولويات، واكتفى بعضها بالتأصيل وبعضها بالتطبيق، وهذه الدراسة تزاوج بين الجانبين التأصيلي والتطبيقي.

## منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج **الوصفي التحليلي**؛ وذلك لتحليل آراء العلماء، وما توصّلوا إليه من أحكام؛ بغية الوصول إلى الرأي الأقرب إلى الرجحان؛ حيث ستتم دراسة هذه القضايا من خلال الأسس الشرعية مع ربطها بالواقع المعاصر.

## هيكل البحث:

يتكون البحث من: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها: مشكلة البحث وأهدافه وأسئلته ومنهجه وهيكله.

التمهيد: وفيه: فقه الأولويات، تعريفه وأدلة اعتباره وقواعده.

المبحث الأول: وفيه: حاجة الأمة إلى فقه الأولويات في الواقع المعاصر.

المبحث الثاني: وفيه: أولويات الواقع الاقتصادي المعاصر.

المبحث الثالث: وفيه: دور ولي الأمر في التنمية الاقتصادية المعاصرة في ضوء فقه الأولويات.

والله تعالى أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير والصلاح والفلاح إنه سبحانه من وراء القصد يهدي السبيل.

#### التمهيد

#### فقه الأولويات، تعريفه وأدلة اعتباره وقواعده

المطلب الأول: الفقه والأولويات لغة وشرعًا:

#### أولًا: الفقه لغة وشرعا:

أما الفقه لغة: فهو من مادة فقه (مثلثة القاف): وفقِه (بالكسر): فهم، وفقه (بالفتح): سبق غيره إلى الفهم، وفقه (بالضم): صار فقيهًا، واختلفوا في مدلول كلمة الفهم، فمنهم من قال: مطلق الفهم أن ومنهم من قيده بأنه الفهم الدقيق، والعلم بالشيء، وحسن الإدراك والفطنة له (٢)، وعرفه بعضهم بأنه: التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو بالتالي- أخص من العلم (٣)، ثم غلب في علم الشريعة والدين (٤).

وأما الفقه شرعًا: فقد استخدم الفقهاء لفظ: (الفقه) للدلالة على معنيين: الأول: حفظ الأحكام الشرعية والفروع الفقهية، والثاني: الأحكام الشرعية نفسها<sup>(٥)</sup>، وعرفه الأصوليون بأنه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية بالاستدلال<sup>(٢)</sup>، فهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأول.

<sup>(</sup>١) انظر: الفيومي، المصباح المنير، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت،٤٧٩/٢، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ط: السلفية، مصر، الطبعة: الرابعة،١٣٩١ه، ص٤.

<sup>(</sup>۲) انظر: ابن فارس، مقاییس اللغة، تحقیق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفکر،۱۳۹۹هـ// ۱۹۷۹م،۲۲/۶؛، د. محمد رواس قلعة جی، د. حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط:دار النفائس، ۲۰۸۸ها هـ/۱۹۸۸م، ص۲۶۸.

<sup>(</sup>٣)الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد كيلاني، ط:دار المعرفة بيروت، د. ت، ص ٣٨٤.

<sup>(</sup>٤)انظر: المصباح المنير، ٤٧٩/٢، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي،١٩٨١م، المفردات في غريب القرآن، ص٨٤.

<sup>(</sup>٥) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٣، د. مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ط: ألف باء الأديب، دمشق، الثالثة، ١٩٨٦م، ١٩٨٦م.

<sup>(</sup>٦) انظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولي، ٤٠٥ هـ، ص٦، الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ٤٠٥/١، القرافي، شرح تنقيح الفصول في الأصول، ط: المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦هـ، ١/٩.

#### ثانيًا: الأولويات لغةً وشرعًا:

أما الأولويات لغةً: فهي جمع: أولوية، وهي من اسم التفضيل (أولى)، وفعلها (ولي)، وفيه لغتان أكثرهما: وليه يليه (بكسرتين)، والثانية من باب (وعد)، وهي قليلة الاستعمال، وهذا الفعل في لغة العرب يأتي بإطلاقات عدة: منها: القرب، ومنها الأجدر والأحق، ومنها التتابع والموالاة، ومنها التهديد والوعيد، ومنها النصرة والرعاية، فمن الأول ما جاء في معاجم اللغة: الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب، والولي: القرب، يقال: تباعد بعد ولي، أي: قرب، وجلست مما يليه، أي: يقاربه، ومن الثاني: يقال: فلان أولى بكذا، أي: أحرى به وأجدر، ومن الثالث: الولي: المطر يجيء بعد الوسمي، وقيل الولي: حصول الثاني أحرى به وأجدر، ومن الثالث: الولي: المطر يجيء بعد الوسمي، وقيل الولي: حصول الثاني تعدد الأول من غير فصل، ومن الرابع: فأما قولهم في الشتم: أولى لك، حيث قيل: إن أولى: محسرتين-: ولاية (بالكسر): توليته، ووليت البلد وعليه، والجمع: ولاة، والولاية -بالفتح والكسر-: النصرة، واستولى عليه: غلب عليه، وتمكن منه (٢)، وكلها معانٍ تدل على القرب والتوالي، وبالتالي يظهر أن الأولويات لغة يقصد بما ترتيب الأمور بناء على القرب والبعد من أمر معين (٣).

وأما الأولويات شرعًا: فلا تخرج عن المعنى اللغوي كثيرًا؛ حيث وردت قديمًا بمعنى: ترتيب الأحكام وأفضليتها، وتفاوت درجاتها، ومن ذلك قولهم: فلا أولوية مع فرض تساوي

<sup>(</sup>١)هو: الأصمعي هو العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، حُجَّةُ الأَدَبِ، لِسَانُ العَرَبِ، أَبُو سَعِيْدٍ عَبْدُ المِلكِ بنُ قُرِيْبِ بنِ عَبْدِ المِلكِ بنِ عَلِيّ بنِ عَلِيّ بنِ عَلِيّ بنِ عَلِيّ بنِ عَلَيّ بنِ عَلَيّ بنِ عَلَيّ بنِ عَلَيْ أَحُدُ الأعلام، وُلِدَ: سَنَةً بِضْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَماثَةٍ. ابْنِ مَعِيْنٍ، قَالَ: كَانَ الأَصْمَعِيُّ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ فِي فَيِّهِ. مَاتَ الأَصْمَعِيُّ سَنَةً خَمْسَ عَشْرَةً وَمَائَتَيْنِ.. الزبيدي، طبقات النحويين ١٦٧ – ١٧٤ الذهبي، مي أَعلام النبلاء، ١٨٥٠/١٠٥٠.

<sup>(</sup>٢) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٤١/٦، الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٣٤٥، الأزهري، تمذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ٢٠٠١م، ٣٢٢/٨، الفيومي، المصباح المنير، ٢٧٢/٢٠.

<sup>(</sup>٣)د.محمد همام ملحم، تأصيل فقه الأولويات، دراسة مقاصدية تحليلية، دار العلوم، عمان، الثانية، ٢٠٠٨م، ص٣١.

المخيرين في الكمية والكيفية (١)، وعرفت حديثًا بأنها: وضع كل شيء في مرتبته، فلا يؤخر ما حقه التقديم، ولا يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر ما حقه التكبير، ولا يكبر ما حقه التصغير (٢)، وقيل: هي: وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يُقدم الأولى فالأولى؛ بناءً على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي ونور العقل (٣)، وكلها تعريفات متقاربة المعنى، تدل على ترتيب الأعمال والأحكام حسب أفضليتها الشرعية ودرجاتها في نطاق فهم المقاصد وترتيبها عند الفقهاء.

### المطلب الثاني: أدلة اعتبار فقه الأولويات:

<sup>(</sup>١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٥/٢.

<sup>(</sup>٢)د. القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ٩٩١،ص ٣٨.

<sup>(</sup>٣) د: القرضاوي، فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، المكتب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٩، ص٩.

<sup>(</sup>٤) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة، من الآية: ٢١٧.

<sup>(</sup>٦) سورة البقرة، من الآية: ٢١٩.

ففي هذه الأدلة نجد الترجيح بين الأعمال المتفاوتة، وترتيبها ترتيبًا شرعيًّا، كما هو واضح من الآيات البينات وأحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن خلال النصوص السابقة تبين أن الأعمال تتفاضل وتتفاوت درجاتها، ويكون التعبير عن هذا التفاوت بألفاظ مختلفة، كما مر، وهذا يدل على وجود فقه الأولويات، بل أشار بعض الفقهاء إلى أن

<sup>(</sup>١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٣.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء، الآية: ٩٥.

<sup>(</sup>٣) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٥٣/٢.

<sup>(</sup>٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن،٥/٦٣/٥، ١٦٢،١، برقم: ٤٣٤٧.

<sup>(</sup>٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: من قال: إن الإيمان هو العمل، ١٤/١، برقم: ٢٦.

<sup>(</sup>٦) انظر: د. محمد همام ملحم، تأصيل فقه الأولويات، دراسة مقاصدية تحليلية، ص ١٦٦، وما بعده.

الأولويات علم مستقل يحتاج إلى اهتمام ودراسات شرعية تطبيقية، وهو علم يستحق الدراسة والتطبيق فعلًا.

#### المطلب الثالث: قواعد عامة في فقه الأولويات:

هناك قواعد كثيرة ذكرها العلماء والفقهاء؛ للترجيح والموازنة بين الأعمال والأحكام؛ إذا ظهر ما يوهم التعارض بينها، وقد وضعها الفقهاء اجتهادا في ضوء فهمهم لفقه المقاصد الشرعية ومراتبها(١)، وهذه القواعد اجتهادية، لكنها تجسد واقعًا شرعيًّا وعمليًّا يدل على سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

ومنها في باب ترتيب المقاصد الشرعية إلى: الضروريات والحاجيات والتحسينيات(٢): أن المصلحة العامة الضرورية تقدم على المصلحة الخاصة الضرورية، سواء كانت هذه الخاصة جزئية بعضية أو فردية، إذا كانتا عائدتين إلى كلية واحدة من الكليات الخمس، أو كانت الخاصة أقل مرتبة في الكليات الخمس من العامة، وذلك كأن تكون المصالح العامة الضرورية عائدة إلى حفظ الدين مثلًا، وتكون الضرورية الخاصة عائدة إلى حفظ النفس أو العقل أو النسل أو المال.

770

<sup>(</sup>١) مقاصد الشريعة هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عن كل حكم من أحكامها.انظر: علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الخامسة، ١٩٩٣م، ص٧.

<sup>(</sup>٢) يتميز الضروري عن غيره بأن فقد الدنيوي منه يؤدي إلى إتلاف الأصل أو زوال منفعته أو ما ينزل منزلتها، جزءًا أو كلا، حالًا أو مآلًا، وأن فقد الأخروي منه يؤدي إلى العذاب في النيران، ولو فترة يسيرة، وبأن ما يخل به ينحصر في كبائر الذنوب، وهي تتمثل في المحرمات لذاتما بشكل عام، وترك الواجبات الكفائية، وتحقيقه ينحصر في أصول الطاعات وأركانها، وهي تتمثل في الواجبات لذاها بشكل عام، وكذلك الواجبات الكفائية العامة، وينحصر في المقاصد الأصلية، ويتميز الحاجي عن غيرة بأن فقد الدنيوي منه يؤدي إلى حصول الحرج والمشقة التي لا تصل إلى منزلة إتلاف الأصل أو زوال منفعته، أو ما ينزل منزلتها، جزءا أو كلا، وأن فقد الأخروي منه يؤدي إلى حصول المشاق في الطريق إلى الجنة، ولكن لا يؤدي إلى دخول النيران، وأن ما يخل به ينحصر في صغائر الذنوب والمحرمات لغيرها بشكل عام، وترك الواجبات الكفائية المتعلقة ببعض الأمة، وأن تحقيقه ينحصر في فروع الطاعات الواجبات، والواجبات لغيرها بشكل عام، والواجبات الكفائية البعضية، وأنه يعد من المقاصد التبعية، أو في منزلة المقصد الثاني بالنسبة للضروريات، ويتميز التحسيني عن غيره بأن فقده دنيويًّا لا يؤدي إلى إيقاع الحرج و المشاق، وبأن فقده أخرويا يؤدي إلى انخفاض في الدرجات في الجنان، وبأن ما يخل به منحصر في المكروهات، وترك المندوبات الكفائية، وترك المباحات، وبأن تحقيقه منحصر في المندوبات العينية والكفائية والمباحات. انظر: د.محمد همام ملحم، تأصيل فقه الأولويات، دراسة مقاصدية تحليلية، ص٢٧٨.

وتقدم المصلحة العامة الضرورية على المصلحة الخاصة الحاجية، سواء كانت جزئية بعضية أو فردية، إذا كانتا عائدتين إلى كلية واحدة من الكليات الخمس، أو كانت الخاصة أقل مرتبة في الكليات الخمس من العامة، كما تقدم المصلحة العامة الحاجية على المصلحة الخاصة (الجزئية والفردية) الحاجية، إذا كانتا عائدتين إلى كلية واحدة من الكليات الخمس، أو كانت الخاصة أقل مرتبة في الكليات الخمس من العامة.

وتقدم المصلحة العامة الحاجية على المصلحة الخاصة (الجزئية والفردية) التحسينية بإطلاق، وتقدم المصلحة العامة التحسينية على المصلحة الخاصة (الجزئية والفردية) التحسينية، إذا كانتا راجعتين إلى كلية واحدة من الكليات الخمس، أو كانت الخاصة أقل مرتبة في الكليات الخمس من الأولى.

وتقدم المصلحة الخاصة الضرورية على المصلحة العامة والبعضية، في حالة تأكد وقوع مفسدة لا تنجبر بالنسبة للخاصة، شريطة ألا يؤدي تقديمها إلى توقع مفسدة لا تنجبر على العامة (۱۱) ويقدم التكليف العام الحاجي المتحول إلى عيني على التكليف العيني الأصلي الضروري، في حالة توقع حصول مفسدة كلية عامة لا تنجبر، وكذلك يقدم التكليف العام الحاجي المتحول إلى عيني، على التكليف العيني الأصلي الحاجي والتحسيني بإطلاق، ويقدم التكليف التحسيني العام المتحول إلى عيني على التكليف العيني الأصلي التحسيني الأصلي بإطلاق (۲)، وهكذا وضع الفقهاء هذه الضوابط ليمتدى بما عند التعارض بين المصالح والمفاسد، من خلال المقاصد الشرعية.

# المبحث الأول: حاجة الأمة إلى فقه الأولويات في الواقع المعاصر المطلب الأول: فقه الأولويات ضرورة واقعية:

إن فقه الأولويات أضحى ضرورة من ضرورات عصرنا، وإن الأمة الإسلامية في حاجة إلى مثل هذا الفقه والمنهاج القويم في حل مشكلاتها في مختلف المجالات، ففي المجال السياسي نحن بحاجة إلى تفعيل منهج الإسلام نظامًا شاملًا للحياة، يعمل على تقدم الأمة وتحررها من

<sup>(</sup>١) انظر: د. محمد همام ملحم، تأصيل فقه الأولويات، دراسة مقاصدية تحليلية، ص٢٩٤.

<sup>(</sup>٢) انظر: المرجع السابق، ٣٥٧، ٣٥٨.

التبعية والسيطرة الخارجبة، ويوازن بين الثوابت الرئيسة والمتغيرات التي تلبي حاجات المستجدات عبر الزمان والمكان، وفي المجال الاقتصادي نحن بحاجة إلى تطبيق الاقتصاد الإسلامي المتحرر من سيطرة رأس المال العالمي، والتحرر من الجشع والاستغلال والمعاملات الربوية الفاسدة، وفي المجال الفكري نحن بحاجة إلى تصحيح الأفكار المغلوطة والمفاهيم الخاطئة والثقافات الشعبية الهدامة؛ لنستبدل بها الفكر الإسلامي الراشد، الداعي إلى تحرر العقل والاجتهاد من ربقة التقليد الأعمى والجمود المرذول، وفي المجال الاجتماعي نحن بحاجة إلى علاج الآفات الاجتماعية التي تعاني منها الأمة الإسلامية، وعلى رأسها المثلث المدمر: الفقر والجهل والمرض، والقضاء على الفساد السلوكي والانحلال الأخلاقي الذي ينخر بقوة في جسد الأمة، وهكذا في جميع المجالات...(١).

إن الإخلال بفقه الأولويات يسبب الكثير والكثير من العنت والمشقة والتأخر لأمة الإسلام، ولا يقف الإخلال بالأولويات اليوم عند جماهير المسلمين أو المنحرفين منهم، بل إن الإخلال واقع من المنتسبين إلى التدين ذاته؛ لفقدان الفقه الرشيد والعلم الصحيح، وكثيرًا ما نجد الذين حرموا نور العلم ورشد الفقه يذيبون الحدود بين الأعمال، أو يحكمون عليها بغير شرع الله؛ فيفرطون أو يفرطون، وهنا يضيع الدين بين الغالي فيه والجافي عنه، وكثيرًا ما يرى مثل هؤلاء -مع إخلاصهم- يشتغلون بمرجوح العمل، ويدعون راجحه، وينهمكون في المفضول، ويتركون الفاضل، والأعمال متفاوتة؛ فقد يكون العمل الواحد فاضلًا في وقت، ومفضولًا في وقت آخر راجحا في حال، مرجوحا في حال آخر (۲).

هذا الخلل أصاب أمتنا اليوم في معايير أولوياتها؛ حتى أصبحت تصغر الكبير وتكبر الصغير، وتعظم الهين وتحون العظيم، وتؤخر الأول وتقدم الأخير، وتعمل الفرض وتحرص على النفل، وتكبر الصغائر وتستهين بالكبائر، وتعترك من أجل المختلف فيه وتصمت عن تضييع المتفق عليه، وكل هذا يجعل الأمة اليوم في أمس الحاجة؛ بل في أشد الضرورة إلى فقه

<sup>(</sup>١) د. محمد عبد السلام كامل، فقه الأولويات وتجديد الفكر الإسلامي، التأصيل الشرعي وقضايا الواقع، المؤتمر العام الأول الواحد والعشرون للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ص٨، ٩.

<sup>(</sup>٢) د. القرضاوي، فقه الأولويات، ص ٤.

الأولويات؛ لتبدئ فيه وتعيد؛ وتناقش وتحاور (١).

إننا نحتاج في عصرنا هذا إلى فقه الأولويات في الجانب الاقتصادي، ومن خلاله نستطيع حصر مناطق الضروريات والحاجيات، من خلال مراعاة الأولويات والظروف والمرحلة التي يمر بها المجتمع، وترتيب الأولويات؛ وفقًا لطبيعة ظروف المجتمع من حيث الغنى والفقر، والحرب والسلام، والاستقرار الاقتصادي والتقلبات والأزمات؛ وفي ضوء ذلك سنجد أن الكثير من الحاجات المحرمة أو الثانوية سوف تخفي، وسوف تتضاءل المشكلات والأزمات الناجمة عنها؛ مما يؤدي إلى ضآلة طرح هذه القضايا والمسائل؛ نظرًا لتضاؤل خطرها(٢).

إنّ العمل الإسلامي اليوم يواجه واقعًا شرسًا وحربًا شعواء؛ مما يحتم على القائمين عليه العمل ببصيرة وبجد، وبخطوات ثابتة ورزينة، فالتصرفات غير الموزونة والاندفاعات المتحمسة غير المنضبطة تسئ إلى الإسلام أكثر مما تحسن إليه، وهذا الواقع الملئ بالعقبات والأشواك هو من جهة أخرى في حركة وتغير مستمرين، فلكل عصر طوارئ ومستجدات ومشاكل خاصة تقتضي إعادة النظر في الاجتهاد والتخطيط باستمرار لمواءمة الظروف، وهو أمر لازم؛ لاستمرار صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان (٣).

وفقه الأولويات هو الأساس في ترتيب أجندة المسلم؛ حيث لا يمكن الاستغناء عنه من جهة الفقيه، وهو السبيل للحفاظ على الدعوة والداعي، وكسب القلوب وتآلفها، مما يساعد على وحدة الصف الإسلامي؛ حيث إن فقدانه سبيل الضرر في الدين والدنيا، وسبيل التخبط في العمل والفشل في أغلب الأحيان، وربما سبيل لهدم الأعمال، إن غيابه يؤدي إلى الانشغال بالجزئيات على حساب الكليات، وقد يؤدي غيابه إلى ترسيخ التقليد والتبعية (٤).

<sup>(</sup>١) المرجع السابق، ص ٩.

<sup>(</sup>٢) د. كمال توفيق حطاب، فقه الموازنات ودوره في المسائل الاقتصادية والمالية، بحث مقدم إلى مؤتمر: فقه الموازنات، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، شوال ١٤٣٤هـ، المجلد السادس، ص٢٧٢٥.

<sup>(</sup>٣) محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، ، ١٧٧٠.

<sup>(</sup>٤) عمر لطفي الجزار، فقه التمكين وأثره في تطبيق الأحكام الشرعية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة: كلية

إن القيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتًا بليغًا، وليست كلها في رتبةً واحدة، فمنها الأصلي ومنها الفرعي، ومنها الأركان ومنها المكملات، وإن فهم النص القرآني في ضوء الضوابط والأبجديات المنهجية الضرورية لفهمه مرتبط ارتباطًا وثيقًا بفقه الأولويات، ففهم النص القرآني على المستوى التحليلي الجزئي لا بد له من أولويات معرفة المكي والمدني وأسباب النزول ودلالة الألفاظ والقراءات، وكذلك فهم السنة وبلورة مناهج الفهم، ومقاييس وضوابط نقد المتون، وهي قضية مهمة تحتاج إلى كثير من الجهود العلمية والدراسات الجادة؛ كي تستعيد السنة دورها الحيوي في بناء الحياة الإسلامية (۱).

#### المطلب الثانى: متطلبات تفعيل فقه الأولويات:

وحتى نفعّل فقه الأولويات، فإننا بحاجة إلى فهم مآلات الأفعال للموازنة بينها، فالنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل مأل على خلاف ما فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة (٢).

وهذا هو التوجيه الصحيح لفقه الأولويات، فلا بد من تطبيقه في واقعنا المعاصر في جميع المجالات، وخاصة في الجانب الاقتصادى.

الشريعة والقانون، العام: ٤٣٢ هـ//١١ ٢م، ص٤٨، ٤٩.

<sup>(</sup>١) د. محمد عبد السلام كامل، فقه الأولويات وتجديد الفكر الإسلامي، التأصيل الشرعي وقضايا الواقع، المؤتمر العام الأول الواحد والعشرون للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ص٤، ٥.

<sup>(</sup>٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ١٧٧/٥ ١٧٨٠.

إن الأمة في أشد الحاجة اليوم إلى هذا الفقه؛ للتغلب على الكثير من المشكلات التي تواجهها، والتحديات التي تعرقل مسيرتها، وأهم جانب نحتاج إليه في هذا السياق الجانب الاقتصادي؛ لأن به تتقدم الأمة، وتستطيع إنتاج غذائها وقوتها، ولا تتحكم فيها الأمم الأخرى، وسوف نظل رهائن للاستعمار المدمر ما لم ننتج أساسياتنا الضرورية من بلادنا العربية الإسلامية، فالأمة التي لا يكون غذائها من فأسها لا تكون كلمتها من رأسها، بمعنى أننا سنظل مستعمرين فكريا وواقعيا إذا لم نحقق نحضة اقتصادية، وهي من أولويات العمل الإسلامي المعاصر.

إن واقعنا اليوم يحتم علينا اللجوء إلى فقه الأولويات، وتطبيقه واقعيا في جوانب حياتنا المختلفة، بالموازنة مع فقه المآلات وفقه المقاصد وفقه الواقع الذي نعيشه اليوم، وما أجدر أن يتحرك علماؤنا الكرام نحو تفعيل هذا الفقه اليوم، فنحن في أشد الحاجة إليه.

## المبحث الثاني: أولويات الواقع الاقتصادي المعاصر المطلب الأول: تحديات اقتصادية تواجه الأمة الإسلامية:

لعل أكثر ما يؤدي بالدولة الإسلامية في بداية انحدارها وبدء اضمحلالها إلى الهاوية هو نفاد الموارد الاقتصادية المتاحة على مجالات فرعية، وغير مرتبطة بالتنمية مثل الحروب الداخلية أو الخارجية أو إنشاء مشاريع ضخمة غير مجدية، كإنشاء مدينة كبيرة، دون دراسة جدوى لفائدتما الاقتصادية، وهذا يخالف التوجيه الإلهي : ﴿وَلَانَعْنُواْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (١)، كما أن قلة الاستقرار السياسي، وتعدد الثورات، قد ساهم في توجيه موارد ضخمة نحو الاستعداد العسكري، وأتاح لكبار القادة فرصة كبيرة للاستمرار في سوء استغلال الموارد المالية، كما أن من أهم محاور سوء التدبير المالي السياسات الضريبية المجحفة؛ والمغالاة في حجمها، والتعسف في تحصيلها، وإيكالها إلى أناس لا يخافون الله (٢).

إن الأمة العربية تواجهها تحدياتٌ كبيرة خاصة بالتنمية الاقتصادية، منها: قلة الموارد

<sup>(</sup>١) سورة الشعراء، من الآية: ١٨٣.

<sup>(</sup>٢) د. فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٤هـ//٢٠٠٩م، ص٢٥٥.

العربية، وسوء استغلالها، وذلك مثل المياه والثروة الزراعية والصناعية والتقدم التقني والعلاقات البينية، وتعد المياه من أكثر الموارد الطبيعية محدودية في الوطن العربي، ومما يزيد الأمر سوءًا هو أن معظم أراضى الوطن العربي تقع في المناطق الجافة؛ حيث لا تسقط الأمطار فيها إلا نادرًا، ونصف الموارد المائية العربية تنبع من خارج الوطن العربي، وهذه الموارد غير مستغلة برمتها (۱)، أما بالنسبة لمصادر الأراضي، فإن  $6.5 \, 0$  من مساحته تعد أراضي خالية، وتمثل الأراضي المزروعة حوالي  $7.5 \, 0$  من مساحة الأراضي القابلة للزراعة أو حوالي  $7.5 \, 0$  من المساحة الكلية للوطن العربي، وقد شكلت هذه التطورات ضغوطًا على التنمية الاقتصادية العربية والإسلامية، وأصبح الوطن العربي عاجرًا عن سد متطلباته الغذائية، وهي من المقاصد الضرورية (۱).

ومن التحديات كذلك تزايد معدلات البطالة: وهذا من أخطر التحديات التي تواجه الوطن العربي، في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، وتشير أحدث التقارير إلى أن معدل البطالة في الوطن العربي يبلغ ١٨٠٪ من أصل ١٨٠ مليون عاطل في العالم، أي يبلغ العاطلون حوالي: ٢٠٠١%، من إجمالي العاطلين في العالم، فمعدلات التدفق العربي إلى سوق العمل أعلى من بقية العالم؛ مما يخلق نوعين من الضغط، ضغط البطالة القائمة، وضغط البطالة القادمة (٣)؛ وبالتالي لا تستطيع الأمة إنتاج ضرورياتها، في ظل تحكم الآخرين في غذائنا وسوق عملنا؛ وهذا سبب التأخر الذي آل إليه حال أمتنا العظيمة.

<sup>(</sup>١) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مؤشر الفقر المائي، نشرة ضمان الاستثمار، السنة٢٢، العدد٣، ٢٠٠٤،ص ١٥.

<sup>(</sup>٢) انظر: الدول العربية والتحديات الاقتصادية، للباحث: أحمد عبد التواب، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص٩، (نقلا عن: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوى للإحصاءات الزراعية، الخرطوم، ٢٠٠٤م).

<sup>(</sup>٣) ويمكن القول بأن: تنامي معدلات البطالة يرجع إلى عوامل عديدة، من أهمها: ارتفاع معدلات النمو السكاني العربي، وعدم تمكن الوطن العربي من خلق فرص عمل كافية تتوافق مع العرض المتمثل في الأعداد المتزايدة من الداخلين إلى سوق العمل؛ بسبب تدني القاعدة الإنتاجية؛ وضعف الاستثمارات؛ بالإضافة إلى الاتجاه العام نحو تقليص الوظائف الحكومية؛ نتيجة تطبيق برامج الخصخصة والإصلاح الاقتصادي، وعدم قدرة القطاع الخاص في المرحلة الانتقالية على استيعاب جزء كبير من الداخلين على سوق العمل، وعدم مواءمة مخرجات التعليم لاحتياجات سوق العمل في الوطن العربي، انظر: منظمة العمل العربية العمالة العربية المهاجرة في ظل العولمة، التحديات والآفاق، القاهرة، ٢٠٠٢.

إن الواقع الاقتصادية العربي والإسلامي مكتظ بالفساد الذي ترتب عليه خلل في الكفاءة الاقتصادية؛ نظرًا لما ينتج عنه من سوء تخصيص الموارد الاقتصادية، وسوء توجيه الاستثمارات، ومن ثم يعوق عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ بالإضافة لما يترتب عليه من خلل في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع، فضلا عما يترتب عليه من عديد من الآثار السلبية اجتماعيا وسياسيا، وتعوق تلك الآثار عمليات الإصلاح؛ لذا أصبحت قضية الفساد من القضايا التي تشغل فكر الجميع في المجتمعات العربية والإسلامية، وقد أثبتت الدراسات أن هناك ارتباطًا طرديًّا قويًّا بين مستوى الأداء الاقتصادي في المنطقة العربية والإسلامية ومدى سيادة القانون، وكفاءة الحكومة، وقدرتها على مكافحة الفساد (۱).

كذلك يثبت الواقع الاقتصادي للأمة بأن هناك انعدامًا للثقة بين الدول العربية، وحالة الخوف والتوجس في العلاقات المتبادلة بين الدول العربية والإسلامية، مع تأثير الهيمنة الخارجية، التي منعت بعضها أن تكون صاحبة قرارها، وإن انعدام الثقة ونقص الإرادة السياسية لدى معظم الأقطار العربية والإسلامية، وعدم وجود تعاون اقتصادي مشترك، هي المشكلات الكبرى التي تقف حائلًا أمام مشروعات التعاون النزيه الذي يعود بالفائدة على المنطقة العربية والإسلامية كلها، وهذه الشكوك والمخاوف من جهة، وحتمية الدخول في فضاءات اقتصادية إقليمية ودولية من جهة أخرى، جعلت الدول العربية أمام تحديات كبيرة، تلزمها استنهاض الهمم، والعمل على تطوير أنظمتها وأساليب تسييرها، وتحقيق تنمية شاملة؛ علّها تقلص الفجوة التي تفصل بلدانها، وتقترب من مستويات التطوّر الذي يميز بلدان القارات الأخرى.

هذا هو الواقع المرير الذي يمر به الاقتصاد الإسلامي والعربي، والحل هو طريق التنمية، والتنمية الاقتصادية اليوم في ظل الفجوة بين الشعوب المتقدمة والشعوب النامية، ومنها الأمة الإسلامية عامة والعربية خاصة، تتطلب تعبئة جميع قواها، بحيث نعلنها حربًا ضد التخلف الذي هو أبرز صور المنكر في العصر الحديث، ويؤدى إلى الكثير من المساوئ الاجتماعية

777

<sup>(</sup>١) محمد رئيف، قضايا اقتصادية معاصرة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٩، ص٢١-٢٦.

والانحرافات الخلقية، ولأهمية التنمية الاقتصادية المتكاملة التي تستهدف رقى الإنسان ماديا وروحيا في نظر الإسلام، لقد كان المفكرون المسلمون -منذ ظهور الإسلام- أول من عالج قضايا التنمية الاقتصادية، فالسياسة المالية يجب أن تتجه في المقام الأول نحو تحقيق هدفين أساسيين، وهما: تعبئة الموارد المالية؛ لتمويل الاستثمارات الاقتصادية والاجتماعية؛ وقيامها بدور توجيهي من خلال ما تقدمه من حوافز وضمانات مالية للجهود الخاصة، ومن خلال تحسين دوافع العمل والاستثمار (۱).

## المطلب الثاني: من أولويات التنمية تحقيق حد الكفاية:

إن من أهم أولويات المرحلة الراهنة في الواقع الاقتصادي تحقيق حد الكفاية؛ حيث تعدف التنمية في الإسلام إلى تحقق الكفاية لجميع أفراد المجتمع؛ لأن الغاية الرئيسية من تلك المسئولية ليس مجرد فرض واجبات محددة على الأغنياء لمصلحة الفقراء، وإنما الغاية من ذلك القضاء على الفقر والحاجة في المجتمع الإسلامي؛ لذلك فإن مسئولية توزيع الموارد بين المجتمع للوصول لحد الكفاية يشترك فيه الأغنياء والدولة، من خلال التشريع؛ لإعادة توزيع الدخول والقضاء على الفقر، ولقد قدر الفقهاء حد الكفاية بأنه: الطعام واللباس والمسكن في حدود المعروض؛ كما أن حد الكفاية مفهوم متحرك غير ساكن، فليس هو قدرا ما من السلع والخدمات، أو قدرا ثابتا من الدخل، وإنما هو مستوي حركي من الإشباع المادي والمعنوي يختلف باختلاف مستويات النمو التي يبلغها المجتمع، فهو المستوي اللائق من المعيشة في ظل ظروف المجتمع وإمكانياته، بالتدرج في إشباع الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، فكلما زادت إمكانية المجتمع الإنتاجية ارتفع حد الكفاية، والذي يزيد من إمكانية المجتمع على الادخار والاستثمار، فمقياس الكفاية في الإسلام يبني على مقاصد الشرع بمستوياتها الثلاثة، ويمكن تحديد الحد الأدي من الحاجات، حسب كل مستوى من المستويات الملاثة، ويمكن تحديد الحد الأدي من الحاجات، حسب كل مستوى من المستويات المقاصدية الثلاثة بمعيار الكفاية.

ومن أولويات المرحلة في الجانب الاقتصادي أنه يجب استثمار المال عن طريق الاعتماد

<sup>(</sup>١) محمد مبارك حجير، السياسة المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، القاهرة، ص٥٥.

الجماعي في إطار نظام الأولويات بشكل شديد الوضوح ودقيق التحديد؛ يتدرج حسب الأهمية من إنتاج وتوزيع واستهلاك الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات، وهذا المنهج يعطى أهمية نسبية أكبر لإنتاج معظم الطلبات التي تحتاج إليها الناس في صلاح دينهم ودنياهم، وبمذا يتم توفير حياة كريمة لكل من يعيش في ظل النظام الإسلامي، ويقوم استخدام الموارد وفقًا لهذا المنهج على أساس شامل ومتوازن، ولا يعرف إهدار الإمكانات، أو تبديد الطاقات، ويستند هذا الاستخدام إلى دور محدد للدولة أو القطاع العام يتركز في تنمية الهياكل الأساسية والمرافق العامة والمشروعات التي يحجم عن الدخول فيها القطاع الخاص؛ إما لكبر حجم التمويل المطلوب لها؛ أو لارتفاع درجة مخاطرها؛ أو لتدبي العائد المتوقع منها؛ أو لعدم تحقيق عائد إلا بعد آجال طويلة نسبيًّا، هذا بالإضافة إلى المهمة الأساسية للدولة، والتي تتمثل في المستقبل في قيام بيئة صحية محيطة بالعملية الإنتاجية، جوهرها حماية كرامة الإنسان، واحترام آدميته، والحفاظ على حريته، وصيانة حقوقه، أما الدور الرئيس في الاستخدام الكفء للموارد، وإحداث عملية التنمية، كهدف لهذا المنهج، من منطلق تكامل وتعاون مع الدولة، فهو مسؤولية القطاع الخاص، شريطة توافر الحاجات الضرورية لهم، وينبثق هذا الشرط وفقا لنظام الأولويات الإسلامي من حقيقة أن التنمية الاقتصادية لا تشمل الحاجات الضرورية الجانب المادي فقط: من مأكل، ومشرب، وملبس، ومأوى، ووسيلة انتقال وخدمات منزلية، وتعليمية وصحية، وفرص عمل وزواج، وإنما أيضا تشمل الجانب المعنوي أو الروحى من مشاركة جماعية، وهوية ثقافية، وكرامة إنسانية، وإحساس بإشاعة الحرية والعدل بين الناس، وهي الضروريات التي أجملت في مقاصد الشريعة: من حفظ للدين والنفس والعقل والمال والنسل أو العرض، وبإشباع هذه الحاجات سوف يتصرف الناس كآدميين، ويقومون بتبعة الاستخلاف، وسيتحملون مسؤولية إعمار الأرض، وتحدث التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أرض الواقع، ويتم ذلك من خلال مشروعات إنمائية صغيرة، ليست مشروعات تكلف الملايين، ولكن ملايين المشروعات؛ وفقا لاحتياجات أفراد المجتمع؛ وتلبية لتطلعاتهم المشروعة والمنضبطة، وعلى أساس تكنولوجيا، تتفق مع المرحلة التي يمر بها الاقتصاد، والظروف التي يعيشها المجتمع، وتتمشى مع خصائص الموارد الإنتاجية المتاحة،

ومن ثم؛ يبدأ التيار التعميري يسري في جسد الأمة المتهالك، ويظهر أثر التسرب الإنمائي في كافة قطاعات الاقتصاد والمجتمع، وينعكس ذلك على الأداء؛ فيزداد كفاءة؛ ويشع الإنتاجية؛ فتزداد ارتفاعا خلال الزمن (١).

إن النهوض بالتنمية الاقتصادية وتعزيز التوظيف الكامل للطاقات البشرية في تطوير القطاع الخاص قصد توفير الحاجات الأساسية من أهم الواجبات الكفائية على الأمة، في ظل الواقع المعاصر؛ فيجب على القطاع الخاص التوجه في ظل ما يراه من تخطيط اقتصادي يحقق أولويات التنمية، بما يناسب ظروف الدولة والاحتياجات الأساسية لأفرادها، ومن هنا حضت الشريعة على العمل والاستثمار، ومنعت من اكتناز المال، وجعلت العمل مما يتعبد به لله تعالى؛ ليتكامل الجميع في إحداث تنمية اقتصادية منشودة لدولتهم فيسهموا في رقيها وازدهارها، لذلك لن تتحقق تنمية دون مشاركة شعبية جماهيرية (٢).

ومن هنا وفي ظل ما نشهده اليوم من تحديات حضارية واسعة النطاق يتوجب على المؤسسة الإعلامية بكافة أنواعها أن تتوجه إلى تعبئة جماهيرية لأفراد المجتمع المسلم وتوعيتهم بدورهم ومسئولياتهم في تحقيق التنمية الشاملة، ومنها التنمية الاقتصادية؛ كل على ثغره ومجاله الذي هو فيه، وهذه الدعاية من فروض الكفايات (٣).

<sup>(</sup>١) الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، إعداد: شعبة من البحوث في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص٤٠.

<sup>(</sup>٢) الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢١٢. ٢١٤.

<sup>(</sup>٣) عمر مونة، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، ص ٢١٥.

#### المبحث الثالث

## دور ولي الأمر في التنمية الاقتصادية المعاصرة في ضوء فقه الأولويات المطلب الأول: دور الإمام في الحفاظ على اقتصاد الأمة:

إن على ولي الأمر دورًا كبيرًا في التنمية الاقتصادية في الإسلام، من خلال تطبيقه للتشريعات الإسلامية التي تقوم على مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لذا نص الفقهاء على أنه لا بد من كون ولي الأمر مدركًا للمقاصد في الخطاب من الكتاب والسنة؛ بل مدركًا للمقاق المقاصد فيه (۱)، كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية اتفقوا على أن تصرفات الإمام (الحاكم) منوطة بالمصلحة، أي: إن جميع تصرفات الحكام مرتبة بتحقيق مصالح الناس، فإن خرجت من المصلحة إلى المفسدة كانت باطلة، ويتعرض أصحابها إلى المسؤولية في الدنيا والآخرة، فكل تصرف من الراعي يترتب عليه مضرة أو مفسدة من استئثار أو استبداد أو ظلم أو محاباة أو غير ذلك فهو باطل مردود، منهي عنه، ولا يلزم الرعية تنفيذه ولا التقيد به، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف» (۱)، وهذه قاعدة: كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة (۱)، اجتهاد الأثمة في كل زمان بحسب المصلحة (۱).

وقد بين الفقهاء أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي<sup>(٥)</sup>، فمن ضمن مهام ولي الأمر أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلًا بلذة أو

\_

<sup>(</sup>۱) انظر: الغزالي، المستصفى، ۱۷۲/۲، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 5.0/7 - 5.7، ابن تيمية مجموع الفتاوى، 0.05/1، على بن عبد الكافي السبكى، الإبحاج في شرح المنهاج، 0.05/1 المتاوى، 0.05/1 المتاوى، الإبحاء المناطق السبكى، الإبحاء المناطق الم

<sup>(</sup>٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: أخبار الآحاد،باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ٨٨/٩، برقم: ٧٢٥٧.

<sup>(</sup>٣) السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١١١هـ//١٩٩١م، ٢١٠/١٠.

<sup>(</sup>٤) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ//١٩٩١م، ٧٥/٠.

<sup>(</sup>٥) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١١/٥.

عبادة، فقد يخون الأمين ويغش<sup>(۱)</sup>، فقيض الله السلاطين وأولي الأمر وازعين، ليوفروا الحقوق على مستحقيها، ويبلغوا الحظوظ ذويها، ويكفوا المعتدين، ويعضدوا المقتصدين، ويشيدوا مباني الرشاد، ويحسموا معاني الغي والفساد، فتنتظم أمور الدنيا، ويستمد منها الدين الذي إليه المنتهى<sup>(۲)</sup>.

وقد وردت في ذلك أقوال كثيرة للفقهاء، ومن ذلك قولهم: وأما الإمام فيلزمه، مثل: ما لزم الحاكم من ذلك، ويلزمه أن يقدم الضرورات على الحاجات في حق جميع الناس، وأن يسوي بينهم في تقديم أضرهم فأضرهم وأمسهم حاجة فأمسهم، والتسوية بينهم ليست من مقادير ما يدفع إليهم الإمام، بل التسوية بينهم أن يدفع إلى كل واحد منهم ما يدفع به حاجته من غير نظر إلى تفاوت مقاديره فيتساووا في اندفاع الحاجات، وكذلك يسوي بين الناس في نصب القضاة والولاة ودفع المضرات، ولا يخلي كل قطر من الولاة والحكام، ولا يخلي الثغور من كفايتها من الكراع والسلاح والأجناد الذين يرجى من مثلهم كف الفساد ودرء الكفار، إلى غير ذلك مما يتصرف به الأئمة (٣).

ولا يتصرف في أموال المصالح العامة إلا الأئمة ونوابهم، فإذا تعذر قيامهم بذلك، وأمكن القيام بها ممن يصلح لذلك من الآحاد بأن وجد شيئا من مال المصالح، فليصرف إلى مستحقيه على الوجه الذي يجب على الإمام العدل أن يصرفه فيه، بأن يقدم الأهم فالأهم، والأصلح فالأصلح، فيصرف كل مال خاص في جهاته أهمها فأهمها، ويصرف ما وجده من أموال المصالح العامة في مصارفها أصلحها فأصلحها، لأنا لو منعنا ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الأموال إلى مستحقيها، ولأثم أئمة الجور بذلك وضمنوه، فكان تحصيل هذه المصالح ودرء هذه المفاسد أولى من تعطيلها، وإن وجد أموالا مغصوبة، فإن عرف مالكيها فليردها عليهم، وإن لم يعرفها فإن تعذرت معرفتهم بحيث يئس من معرفتهم صرفها في المصالح فليردها عليهم، وإن لم يعرفها فإن تعذرت معرفتهم بحيث يئس من معرفتهم صرفها في المصالح

777

<sup>(</sup>١) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص٠٤.

<sup>(</sup>٢) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، المحقق: د.عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية،١٤٠١ هـ، ص١٨٢.

<sup>(</sup>٣) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٣٣/٢. ٣٤.

العامة أولاها فأولاها(١).

وعلى ولي الأمر البصير بأمور أمته وسياستها بالشرع النظر في الأولويات، وعدم تفويته لمصلحة أفضل منالتي يحتاط لها: التفريق بين الأكثر والأقل يقصد به تحصيل الأكثر وترك الأقل؛ لذا فطلب عدم التفويت يقصد به التكثير، ووظيفة هذا الضابط: منع تقليل المنافع وطلب تكثيرها بما يكفل التيسير على الناس بالاحتياط لمصالحهم المشروعة؛ بأن تبقى مطلقة دون تقييد قدر الإمكان، وهذا يقتضي أن يكون تحصيل المنافع على وجه يؤدي إلى تكثيرها، قال العز بن عبد السلام (٢): يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولى عليه درءًا للضرر والفساد؛ وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم (٢).

وتصرف الوالي على الرعية كتصرف الولي على اليتيم، ذكر الزركشي (٤) في معرض شرحه قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، قال: قد نص عليها الإمام الشافعي (٥) – وتقل عنه قوله: منزلة الوالي من الرعية: منزلة الولي من اليتيم (٦)، وذكر الفقهاء

271

<sup>(</sup>١) المرجع السابق، ١/٨٨.

<sup>(</sup>٢) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. (٩٩ هه. ٣٦٠هـ) ولي القضاء والخطابة بمصر، من كتبه: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، وترغيب أهل الإسلام في سكن الشام. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٨/٨ .

<sup>(</sup>٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ٧٥/١.

<sup>(</sup>٤) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، والبحر المحيط وفي أصول الفقه، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، وغير ذلك، توفي سنة ٧٩٤هـ. ابن العماد، شذرات الذهب، ٥٧٢/٨.

<sup>(</sup>٥) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة بفلسطين وحمل منها إلى مكة وقصد مصر سنة ١٩٩ هو فتوفي بحا، له تصانيف كثيرة، أشهرها: كتاب الأم - في اللهند -في الحديث-، وأحكام القرآن -، والرسالة - في أصول الفقه -توفي سنة ٢٠٤هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ١٢٥٥١.

<sup>(</sup>٦) الزركشي، المنثور في القواعد، ٩/١.

أنه: يصح وقف الإمام أراضي ببيت المال على جهة ومعين على المنقول المعمول له؛ بشرط ظهور المصلحة في ذلك؛ إذ تصرفه منوط بالمصلحة كولي اليتيم (١)، فالذي يصار إليه في كل ما يصدر عن الإمام هو الاحتياط للمصالح بإطلاقها وتكثيرها.

### المطلب الثاني: مهام ولي الأمر الاقتصادية في ضوء فقه الأولويات:

فمهام ولي الأمر وضع الإطار الملائم للنشاط الاقتصادي؛ فالدولة مسئولة عن رعاية مصالح العامة والحفاظ على مقاصد الشريعة، وتحقيق ذلك إنما يكون من خلال العديد من السياسات الاقتصادية وغيرها، مثل السياسة المالية والسياسة النقدية والسياسة التجارية والسياسة الداخلية، وكذلك ما يتعلق بوضع التشريعات التي تكفل حماية الحقوق لأصحابها وفض المنازعات، وكذلك توفير المعلومات والبيانات، وكل ما من شأنه إقامة نشاط اقتصادي متميز.

إن الدولة مسئولة عن توفير المناخ الصحي لإقامة نشاط اقتصادي كفء الأنها مأمورة برعاية مصالح الناس، ويدخل في ذلك في النظام الاقتصادي من منع الربا والغش والاحتكار، وكل أساليب اختلال التعامل والاستثمار والتوزيع والتصدير والاستيراد، وتقديم خدمات علي غير وجهها، وقد أفاضت كتب الحسبة وغيرها في ذلك.

والتنمية الاقتصادية عملية يزداد بواسطتها الدخل الوطني الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة (٢)، وإذا كان معدل التنمية أكبر من معدل نمو السكان، فإنّ متوسط دخل الفرد الحقيقي سيرتفع، ويقصد بعبارة (عملية) هنا تفاعل مجموعة قوى معينة، خلال فترة زمنية طويلة، مما يؤدي إلى حدوث تغييرات جوهرية في بعض متغيرات معينة في الاقتصاد الوطني، فالتنمية الاقتصادية إجراءات وسياسات وتدابير معتمدة تتمثل في تغيير بنيان وهيكل الاقتصاد القومي، وتمدف إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط الدخل الحقيقي عبر فترة

<sup>(</sup>١) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، حاشية الجمل على المنهج، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، ٩٧٧/٣٠.

<sup>(</sup>٢) كمال بكري، مبادئ الاقتصاد، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦، ص٤١٧.

ممتدة من الزمن، بحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد (١٠).

إن التنمية الاقتصادية في الإسلام عملية استصلاح للموارد الاقتصادية بغية تحقيق الكفاية في الإنتاج بما يكفل الاحتياجات الحيوية لأفراد المجتمع وزيادة الفائض الإنتاجي دون إسراف أو تقتير مما يستتبع زيادة في متوسط الدخل الفردي، مصحوب ذلك كله بعدالة في التوزيع (۲)، فالتنمية الاقتصادية هي تحقيق الإنسان درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون، والتي سخرها الله تعالى لخدمة الإنسان وذلك لتحقيق تمام الكفاية، وهو ما يتناسى مع المعيشة السائدة في المجتمع المسلم (۳).

ويجب أن تأتي خطة التنمية متسقة مع القيم الخلقية التي أرساها الإسلام، ومتضمنة الشمولية التي تجمع الروح والمادة معا، وتنظر إلى الإنسان من خلال هذا المفهوم الشامل، والتنمية تبدأ بعد إنتاج الضروريات وإشباع الحاجات الضرورية، ويستتبع خطة التنمية خلوها من الموبقات التي حرمها الله تعالى، كالربا والرشوة والقمار، وغيرها حتى تكون متسقة مع العقيدة الإسلامية، وتمارس أولويات الإنتاج طبقًا للمنهج الإسلامي، وتكون قائمة على أساس برنامج أولويات شديد الوضوح والدقة (٤) في التطوير إلى مجتمع مختلف في أسلوب حياته عن المجتمعات الغربية (٥).

إن من أعظم أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام، رفع مستوى المعيشة بتحقيق ضرورات الحياة من مأكل وملبس وصحة وتعليم ودواء وغيرها، وبدون هذه الحاجات الأساسية لا يمكن رفع المستوى المعيشي؛ لذا كانت التنمية الاقتصادية لرفع مستوى المعيشة الحقيقية؛ لذلك كان مقياس التقدم الاقتصادي عند كثير من الاقتصاديين هو متوسط الدخل

\_

<sup>(</sup>١) على لطفي، التنمية الاقتصادية، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٨٥.

<sup>(</sup>٢) عمر مونة، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، ماجستير، كلية الدراسات العليا، الأردن، ٥٠٠٥م، ص٩٩٥.

<sup>(</sup>٣) د. إبراهيم البطاينة وآخرون، مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، دار الأمل، أربد، ٢٠٠٥م، ص٢١٣.

<sup>(</sup>٤) د.إبراهيم خريس، الإنتاج والتنمية رؤية اقتصادية إسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، والذي أقامه المركز الجامعي بغرداية، الجزائر ٢٠١٠، ص١٩.

<sup>(</sup>٥) المرجع السابق، ص٢٠.

الفردي، ومنها كذلك التوزيع العادل للدخل، وهو هدف التنمية الاقتصادية، وبهذا يسلم المجتمع من الأضرار الجسيمة جراء انتشار الغني المفرط في قطاع مقابل انتشار الفقر المدقع في فئة أخرى ، وهذا يؤثر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية معًا(١).

المطلب الثالث: تحقيق التكامل الاقتصادي ودوره في النهضة الاقتصادية:

إننا بحاجة إلى تكامل اقتصادي إسلامي عربي يكون من أهم منافعهما يلي :

أولاً: اتساع نطاق السوق مما ينتج عنه: زيادة القوة التفاوضية مع الكتل الاقتصادية الأخرى، بالإضافة إلى وفرة الإنتاج الداخلي والخارجي، أو ما يسمى (اقتصاديات الحجم الكبير)؛ وذلك لأن من أعقد المشكلات التي تواجه التوسع في الإنتاج وزيادة الكفاءة الإنتاجية هي ضيق السوق؛ ولذا فإن اتساع السوق واندماج الأسواق الوطنية يؤدى إلى مزيد من التخصص، وتقسيم العمل بين الدول المتكاملة وفق المزايا النسبية الحقيقية، وهذا ينتج عنه رفع الكفاءة الإنتاجية، وزيادة المقدرة على المنافسة الدولية.

ثانيًا: ارتفاع معدل النمو الاقتصادي، وزيادة مستوى التشغيل والإنتاج، ذلك أن التكامل الاقتصادي سينعكس إيجابيا على التوقعات المستقبلية لمتخذي القرارات الاستثمارية، فاتساع الأسواق يؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين في تصريف الإنتاج، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات، فزيادة الدخول، ومن ثم زيادة الطلب الفعال، وزيادة التوظف، مما ينعكس في النهاية على معدل النمو الاقتصادي بالارتفاع، وهذا بخلاف الأثر غير المباشر أو الارتدادي على انسياب رؤوس الأموال الأجنبية داخل الدول الإسلامية؛ مما يترتب عليه ارتفاع إضافي مستوى الاستثمار والتشغيل، وكذا نقل الأساليب الفنية الحديثة.

ثالثًا: تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة في الدول المتكاملة، ذلك أن التكامل الاقتصادي يستهدف إزالة كافة القيود المعوقة لحرية انتقال عناصر الإنتاج بين الدول المشتركة في التكامل، وينتج عن ذلك الاستفادة الجماعية المثلى من تنوع الموارد الطبيعية والمالية

<sup>(</sup>١) عمر مونة، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، ص ٢٠٥.

والبشرية، مما يمكنها من تحقيق التنمية الاقتصادية

رابعًا: تنويع سلة الإنتاج والصادرات السلعية والخدمية في إطار من التنسيق بين الدول المشتركة في برنامج التكامل (١).

من أعظم أولويات المرحلة الراهنة الاهتمام بالمؤسسات الخيرية؛ حيث إن مؤسسات العمل الخيري بحمع لجهود مجتمعة تضم متطوعين ومؤمنين مساعدة لدولهم في توفير الحاجات الأساسية لأفراد مجتمعاتها وتنمية كافة القطاعات وخاصة القطاع الاقتصادي، وإن امتداد العمل الخيري أصبح منظما وبرزت في المجتمعات أنواع مختلفة منه في أشكال متعددة مثل روابط الفئات العمالية والنقابية والنوادي الرياضية والأحزاب السياسية وغيرها، وغير خاف أهمية التكاتف في العمل الخيري والتعاون على البر والتقوى، وإن الكثير من هذه التكليفات الكفائية الأمة مخاطبة بها باختلاف مراتبها وأنواعها وهذه التكليفات كفيلة بأن تنظم العمل الخيري للجمعيات والمؤسسات الخيرية والأهلية، وتتوجه هذه الجهود لخدمة المجتمع وتلبية حاجاته الأساسية، وتستهدف في الأساس نهضته وتقدمه، وتنميته اقتصاديا واجتماعيا(٢).

وإن من مؤسسات الاقتصاد الإسلامي اليوم التي يجب الاهتمام بها مؤسسة الوقف؛ حيث كان للوقف دور بارز في تحقيق هذه الغاية العظيمة؛ حيث شمل أنواعًا متعددة من وجوه البر اقتضتها ظروف المجتمع المختلفة، كالوقف على الذرية والأولاد، أو المساكين والمحتاجين، أو ابن السبيل المنقطع، أو الوقف على المدارس والمساجد والمستشفيات، والأراضي والعقارات، والأوقاف للقرض الحسن، والبيوت الخاصة للفقراء ، والمطاعم التي يفرق فيها الطعام للمحتاجين والفقراء، ووقف بيوت للحجاج بمكة ينزلون فيها وقت الحج، ووقف الآبار، بل إنه شمل أيضا الوقف على شئون الزواج لمن ضاقت أيديهم عن نفقاته،

717

<sup>(</sup>۱) انظر: رفعت السيد العوضي، التكامل الاقتصادي الإسلامي مقومات ونتائج أعماله في الدعوة الإسلامية، دار المنار القاهرة، ط۱۹،۹/۱ ۱۹،۹/۱ ۱،ص ۴۰-۰۰، محمد الأمين الشنقيطي، التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، د. ت، ص ۳۱۳، إسماعيل عبد الرحيم شلبي، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ۱۹۸۰، ص ۲۹ – ۷۹.

<sup>(</sup>٢) عمر مونة، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، ص٣٤ ، ٢٤.

وغير ذلك(١)، لا شك أن كل ذلك يحقق تكافلا اجتماعيا فريدا من نوعه؛ لأن أصحاب رؤوس الأموال سخروا هذه الأموال التي أوقفوها في سد حاجات المعوزين من أفراد المجتمع، فكفلوا لهم بذلك حياة كريمة، وحفظوا عليهم إنسانيتهم وعزتهم من غير إراقة ماء وجوههم في سؤال الناس، وبذلك يكون الإسلام قد أوجد وسيلة لعلاج مشكلة من المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم وهي مشكلة الفقر والبطالة، فشكل الوقف بذلك حلقة من حلقات التكافل والتضامن، لا سيما وأنه يتميز بدوره المستمر في العطاء والإنفاق، حيث إن عينه لا تستهلك، وهذا بدوره يضمن لنا ضمن الظروف الطبيعية دواما في إمكانية سد الحاجات الملحة للمجتمع(٢).

والوقف بكونه نوعًا من التمويل الذي جاء به النظام الإسلامي، ويمكن الاستفادة منه في تحريك المال وتداوله؛ وذلك لأن الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا أوقفوها بحيث تستغل استغلالا تجاريا يدرّ بربح على الموقوف عليهم، فإننا بذلك الاستغلال التجاري نكون قد وجهنا جزءًا من المال إلى السوق التجارية، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة في الطلب، وعندما تحدث الزيادة في الطلب يترتب على ذلك زيادة في الإنتاج؛ لتلبية رغبات الطالبين، يسير مع زيادة الإنتاج قلة في التكاليف بالإضافة إلى المنافسة التي تتوجه اتجاهين، تنافس على الكمية، هذا التنافس ينتج عنه إقامة منشآت تجارية من مصانع، ومستشفيات، وبالتالي ينشأ لدينا سوق عمل لتلبية احتياجات هذه المنشآت التجارية مما يترتب على ذلك من تشغيل أيدي عاملة كانت في السابق تعاني البطالة وقلة العمل، وهذه الأسواق بسبب توفر السيولة النقدية، وهكذا نلاحظ أن العملية أصبحت متوالية ونشطة، الأسواق بسبب توفر السيولة النقدية، وهكذا نلاحظ أن العملية أصبحت متوالية ونشطة، يقول الدكتور شوقي دنيا: شيوع ظاهرة الوقف في المجتمع الإسلامي، والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة، والجهات الموقوف عليها، ولد حركة استثمارية شاملة من خلال إنشاء الصناعات العديدة وتطويرها التي تخدم أغراض الوقف، ومن ذلك على سبيل المثال: صناعة الصناعات العديدة وتطويرها التي تخدم أغراض الوقف، ومن ذلك على سبيل المثال: صناعة

<sup>(</sup>١) انظر: د/ فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ص١٩٦٠.

<sup>(</sup>٢) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ١١٦/٢.

السجاد، وصناعة العطور والبخور، ... هذه الصناعات التي ازدهرت من جراء عملية الوقف وما تولد عنها من صناعات خادمة ومكملة، ومن عمل فيها من عمال وفنيين، وما تولد عنها من دخول ومرتبات وأثمان، كل ذلك يعد إضافات مستمرة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة، أو بعبارة أخرى: مزيدًا من الاستثمارات الإنتاجية، والتي تعتبردعامة لأي تقدم اقتصادي (۱).

وبذلك يكون النظام الاقتصادي الإسلامي من تشريعه للوقف قد حقق عنصر التوازن من خلال التوزيع العادل للثروة، وعمل على إعادة دوران حركة الأموال والنقود بين أيدي الناس<sup>(٢)</sup>.

ولكن يجب توجيه أموال الوقف توجيها سليمًا نحو المشاريع ذات النفع العام، وما يحقق مصلحة المجتمع بأسره، فإذا كانت حاجة الأمة إلى نوع محدد من المشاريع؛ كالمشاريع الزراعية أو الصناعية أو التجارية ، كان من الواجب أن توجه هذه الأموال إلى الاستثمار في هذه الجالات<sup>(٦)</sup>، وبذلك نرى مدى واقعية القول الذي يرى: أن الوقف إذا خرب أو انعدم نفعه، فإنه يباع ويحوّل إلى ما يدرّ نفعا؛ لأن القصد من الوقف هو سد حاجات الموقوف عليهم واستغناؤهم، ولا شك أن الوقف إذا لم يحقق هذه الغاية، فإنه يصبح نوعا من هدر أموال الأمة، والإسلام جاء بخلاف ذلك، فإذا كان هذا فيما يتعلق بمصلحة أفراد معينين، فما يقوم بمصلحة الأمة بأسرها أولى وأحرى بالتطبيق والمراعاة (٤).

<sup>(</sup>١) د. شوقى دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، ص١٣٩.

<sup>(</sup>٢) انظر: د.فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ص٤٤.

<sup>(</sup>٣) انظر: المصدر السابق، ص٤٦.

<sup>(</sup>٤) د.أيمن محمد العمر، الوَقْفُ ودوره في التنمية الاقتصادية، ص٢٧، ٢٨.

## الخاتمة والنتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وحبيب الحق، محمد على أشرف الخلق وحبيب الحق، محمد على المسالة وبعد...

فقد أتم الله تعالى على نعمته بتمام هذا البحث الذي أسأله سبحانه أن يكون خالصا لوجهه الكريم، وان ينفع به الإسلام والمسلمين، وقد توصلت من خلاله إلى عدة نتائج منها ما يلي:

أولًا: يجب الاهتمام بفقه الأولويات تدريسًا وتعليمًا وتطبيقًا، في جميع مجالات الحياة المعاصرة، والعمل على تفعيله؛ للخروج من الأزمات التي تتوالى على أمة الإسلام.

ثانيًا: يجب الاهتمام بالواقع الاقتصادي، ووضعه في أولويات الإصلاح العربي والإسلامي، وعلى ولاة الأمور تجنيد طاقاتهم؛ لمواجهة التحديات الاقتصادية المختلفة اليوم.

ثالثًا: يجب الاهتمام بالتكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للإنسان العامل المنتج؛ من حيث القيم والأخلاق والسلوك والمعرفة والمهارة؛ حتى ينتج ويبدع ويُجُود، فهو أساس التنمية والنهضة، ولن يتحقق ذلك إلا إذا تم توفير الحرية والعدالة والأمن، وكذلك توفير الحاجات المعيشية الأصلية له ليحيا الحياة الكريمة الرغدة، وهذا بدوره يحتاج إلى إصلاح سياسي.

رابعًا: يجب وضع قوانين من قبل ولي الأمر؛ لضبط الحياة الاقتصادية، ومنها: ضبط أسواق المعاملات الاقتصادية والمالية بتشريع عادل سليم وفعال، و التصدي لكل صور أكل أموال الناس بالباطل، ومن أمثلة ذلك: الربا والميسر والغش والتدليس والرشوة والاحتيال، والسرقة والحرابة ... وما في حكم ذلك، وهذا بدوره يتطلب تطوير نظم الرقابة على الاقتصاد عمومًا.

خامسًا: يجب دعم مؤسسات المجتمع المدنى وتحريرها من كافة القيود لتنطلق نحو تحقيق

مقاصدها الاجتماعية والخيرية والتي لها مردود اقتصادي تنموي، ومن أهمها: مؤسسات الوقف الخيري، ومؤسسات الزكاة، والمؤسسات الاجتماعية الخيرية، ومؤسسات التكافل الاجتماعي، والنقابات، والنوادي، وما في حكم ذلك.

سادسًا: لابد من بذل المساعي لتقوية كافة روابط العلاقات الاقتصادية بين أقطار الأمة العربية والإسلامية، ووضع إستراتيجية للتكامل والتعاون والتي سوف تقود إلى السوق العربية والإسلامية لخير العرب والمسلمين.

#### التوصيات

أولًا: الاهتمام بتدريس مادة فقه الأولويات، واقعًا تطبيقيًّا في مدارسنا ومعاهدنا وجامعاتنا، من خلال الكتب والبحوث والمؤتمرات والندوات.

ثانيًا: يجب دراسة الفقه الاقتصادي، وبيان قيمة الاقتصاد في الإسلام، ودوره في النهضة العربية والإسلامية المعاصرة.

ثالثًا: يجب على ولاة الأمور إصدار تشريعات لإصلاح النظام الاقتصادي، بما لا يخالف أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

رابعًا: يجب على المختصين وضع أولويات مجالات الإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري التقنى تبدأ بإنتاج الأشياء الأساسية، مع استخدام السياسات المتوازنة مع هذا التوجه.

خامسًا: يجب القيام بتشجيع قيام تعاون وتكامل عربي إسلامي في مجال الإنتاج الغذائي بين الشعوب العربية والإسلامية للحد من مخاطر التبعية للقوى العالمية المتربصة بهذه الشعوب، ووضع خطة متوازنة للتنمية الاقتصادية تمتم بجميع قطاعات النشاط الاقتصادي في إطار فقه الأولويات.

سادسًا: الاهتمام بإنشاء سوق عربية إسلامية مشتركة، تشترك فيها الشركات المساهمة ومصارف الاستثمار وشركات الاستثمار بصفة أساسية.

## فهرس المصادر والمراجع

#### أولًا: تفسير القرآن:

١- ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المسمى: تفسير ابن عطية،
 المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى،
 ١٤٢٢هـ.

٢- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، تفسير القرطبي، المسمى: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر:
 دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ//١٩٦٤م.

#### ثانيًا: الحديث:

١- البخاري، صحيح البخاري المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله على وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

• ١- مسلم، صحيح مسلم المسمى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله على ، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

#### ثالثًا: الفقه والأصول:

١- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٢- الجويني، عبد الملك، غياث الأمم في التياث الظلم، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٣- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب

الإسلامي، الطبعة، د.ن.

- ٤- السبكي، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،
  ١١٤١١هـ//١٩٩١م.
- ٥- الشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار
  ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ١٧٨,/٥
- 7- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ٤١٤ هـ//٩٩١م.
- ٧- ابن قدامة، روضة الناظرين وجنة المناظر في أصول الفقه، ط: السلفية مصر،
  الرابعة ١٣٩١هـ.
- ۸- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ//١٩٩١م.
- ٩ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة:
  الثانية، بدون تاريخ.

#### رابعًا: كتب معاصرة

- ١- د. عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية،
  البنك الإسلامي للتنمية، سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي، رقم, ١
- ٢ عمر مونة، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، ماجستير، كلية الدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٥م.
- ٣- د. فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٤٢٤هـ/٢٠٠٨م.
- ٤ د. كمال توفيق حطاب، فقه الموازنات ودوره في المسائل الاقتصادية والمالية، مؤتمر

فقه الموازنات، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، شوال ١٤٣٤هـ، المجلد السادس.

٥- د. محمد عبد السلام كامل، فقه الأولويات وتجديد الفكر الإسلامي، التأصيل الشرعي وقضايا الواقع، المؤتمر العام الأول الواحد والعشرون للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

7- د.محمد همام ملحم، تأصيل فقه الأولويات، دراسة مقاصدية تحليلية، دار العلوم، عمان، الثانية، ٢٠٠٨م.

٧- د .مصطفي الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ، ط: ألف باء الأديب، دمشق، الثالثة، ٢٧، ١٩٨٦م.

٨- د. يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٩٩١م.

9- د. يوسف القرضاوي، فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء القران والسنة، المكتب الإسلامي، الأولى ٩٩٩م.

#### خامسًا: معاجم اللغة:

١-الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي،د.إبراهيم السامراني، ١٩٨١م.

٢- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد كيلاني، ط:دار المعرفة بيروت، د.ت.

ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ//١٩٧٩م.

٣- الفيومي، المصباح المنير، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

٤ - أ.د. محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط:دار النفائس،
 الثانية، ١٩٨٨م.